

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

باعتماد

الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرف المرورية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرف المرورية في إمارة دبي،

نصدر القرار التالي:

المادة (١)

يُستوفى من مالك المركبة الذي يستخدم بوابات التعرف المرورية في الاتجاه الواحد الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.

المادة (٢)

- أ- يُفرض على مالك المركبة الذي يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار الغرامة المبيّنة إزاء كل منها.
- ب- يراعى عند فرض الغرامة الواردة إزاء المخالفة المنصوص عليها في البند (١) من الجدول رقم (٢) الملحق مضاعفتها عند معاودة ارتكابها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (٣) مرات في السنة.

المادة (٣)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كما يلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٠م
الموافق ٢ شعبان ١٤٣١هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسم التعرف المرورية على المركبات وبطاقات التعرف المرورية

م	نوع المركبة	الرسم (بالدرهم)
١-	دراجة نارية.	٤
٢-	مركبة خفيفة (عمومي / خصوصي).	٤
٣-	مركبة ثقيلة.	٤
٤-	حافلة خفيفة.	٤
٥-	حافلة ثقيلة.	٤
٦-	جهاز ميكانيكي خفيف.	٤
٧-	جهاز ميكانيكي ثقيل.	٤
٨-	بطاقة التعرف المرورية.	٥٠
٩-	بدل فاقد أو تالف.	٥٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	بيان المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١-	اجتياز بوابة التعرف المرورية دون سداد الرسم المقرر.	١٠٠
٢-	اجتياز بوابة التعرف المرورية دون وجود رصيد كافٍ في بطاقة التعرف المرورية.	٥٠
٣-	التلاعب أو الغش في بطاقة التعرف المرورية.	١٠٠٠٠
٤-	إلحاق الضرر بأي من أجهزة الدفع الإلكتروني أو بوابات التعرف المرورية.	١٠٠٠٠